

الجمهورية التونسية  
وزارة الاقتصاد والتخطيط  
ديوان تنمية الجنوب

## طلب عروض

عدد : 2024/01

لإقتناص وسائل نقل

ملف طلب العروض

سبتمبر 2024





## 1 موضوع طلب العروض:

يتعلق طلب العروض باقتناء وسائل نقل في قسط وحيد لفائدة ديوان تنمية الجنوب بعنوان سنة 2024 ويضبط الجدول التالي بنود المشاركة وخصوصيات المواد موضوع طلب العروض كمياتها وتفصيلها:

الكمية	الموضوع	عدد القسط
02	سيارة مصلحة	القسط وحيد

## 2 شروط المشاركة

للمشاركة في طلب العروض يتوجب أن تتوفر في العارض الضمانات والكفاءة الازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة التي تمكّنه من حسن تنفيذ التزاماته و لا يمكن المشاركة في طلب العروض هذا إلا للعارضين المسجلين بمنظومة الشراء العمومي على الخط.

### الفصل 2: الوثائق المكونة للصفقة:

يحتوي الملف الإداري على الوثائق التالية:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إمضاء المؤسسة المالية وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و وجوب إرساله خارج الخط.	* أصل وصل الخلاص صالح لمدة 90 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض بمبلغ يساوي :  • 1000 دينار الخاص باقتناء سيارتي مصلحة ( صالح لمدة 90 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض) * في حالة تقديم التزام كفيل بالتضامن : أصل الإلتزام الموجه إلى ديوان تنمية الجنوب بمدينتين يحرر وفقاً للنموذج المدرج بكراس الشروط الفنية <u>ملاحظة:</u> - كل عرض لا يحتوي على الضمان الوقتي أو يصل بعد الموعد المحدد يعتبر ملغى.	الضمان الوقتي 1ا
إرساله عبر تونيس	صالح لآخر أجل لقبول العروض	مضمون السجل الوطني للمؤسسات 2ا
تأشير المشارك على الكراس عبر تونيس	ختم وتأشيرة صاحب الصفقة على كل صفحة.	كراس الشروط الإدارية الخاصة 3ا
إرسالها عبر تونيس	مسلمة من وزارة التجارة	رخصة وكيل البيع 4ا

يحتوي الملف الفني على الوثائق التالية:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تأشير المشارك على الكراس عبر تونيس	تأشيره صاحب الصفقة على كل صفحة.	كراس الشروط الفنية الخاصة ف1
تأشير المشارك على الكراس عبر تونيس	طبقاً للملحق	جدول في الخصوصيات الفنية للوسائل المقترحة ف2
إرسالها عبر تونيس	مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.	البيان الوصفي و محضر القبول للسيارة المقترحة ف3
إرسالها عبر تونيس	جذادات فنية للسيارات تحمل الماركة	الجذادات الفنية للعربة (les prospectus) ف4

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة خمسة (05) سنوات على أقل تقدير بعد انقضاء مدة الضمان.	الالتزام طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 4	بيان الوثيقة ف5
--	---	--------------------

يحتوي الملف المالي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
وثيقة التعهد 1م	طبقاً للنموذج الوارد بكراس الشروط الفنية	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و إرسالها عبر تونبس
جدول الأسعار 2م	طبقاً للنموذج الوارد بكراس الشروط الفنية	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و إرسالها عبر تونبس
التفصيل التقديرى 3م	طبقاً للنموذج الوارد بكراس الشروط الفنية	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و إرسالها عبر تونبس

### الفصل 3 : مدة صلوبية العرض:

يُصبح المشارك ملزماً بعرضه بمجرد تقديمها لمدة تسعون (90) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

### الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يودع الملف الإداري والفنى والمالي وجوباً عبر منظومة الشراء على الخط تونبس ماعدا الضمان الوقتي ، حيث يتم تضمينه في طرف يختتم ويكتب عليه عباره "لا يفتح طلب عروض عدد 2024/01/01 إقتناء وسائل نقل " ويرسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم السيد المدير العام لديوان تنمية الجنوب بمدنين - عمارة التنمية - مدين 4119 ، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالديوان وذلك في أجل أقصاه يوم الجمعة 2024/10/25 على الساعة منتصف النهار ويؤخذ بعين الإعتبار ختم مكتب الضبط المركزي.

### الفصل 5 : الحلول البديلة:

لا يمكن للمشارك تقديم حل أو حلول بديلة تتضمن خاصيات فنية مختلفة عن طلب الديوان.

### الفصل 6: فتح وتقييم العروض:

#### 1 فتح العروض

تجتمع لجنة فتح العروض في جلسة علنية لفتح الضروف المحتوية على العروض الفنية والمالية الواردة في الأجال القانونية وتقصى كل العروض الواردة بعد الأجال القانونية المنصوص عليها كما تقصى آلياً العروض التي لا تتضمن وثيقة الضمان الوقتي.

#### 2 تقييم العروض

يتم تقييم العروض في مرحلتين المرحلة الأولى : التقييم المالي للعروض تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي ، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء ثم ترتيب العرض المالية تصاعديا .

#### المرحلة الثانية : التقييم الفني للعروض:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض الأقل ثمناً وتقترح إسنادهصفقة في صورة مطابقه لكراس الشروط وإذا تبين أن العرض غير مقبول فانياً يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

حرر ب .....في.....



اطلعت عليه ووافقت  
المزور

## **الشروط الإدارية الخاصة**





## أحكام عامة

### الفصل 1 : الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

- ديوان تنمية الجنوب بمدين و الذي يمثل المشتري العمومي ممثلا في شخص السيد المدير العام

من جهة،

و السيد..... (الإسم والصفة)  
..... (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)  
ممثلا عن ..... من جهة أخرى

وقع الاتفاق على ما يلي:

### الفصل 2 : مبلغ الصفقة

حدد مبلغ الصفقة بما قيمته ..... باعتبار جميع الأداءات  
يمول المشروع عن طريق ميزانية تنمية الجنوب.

### الفصل 3 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل  
عدد 4.

### الفصل 4 : موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في:

- اقتناص عدد 02 سيارات مصلحة .

- و تبيان كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخصائص الفنية المواد المزمع اقتناصها.

### الفصل 5 : المواصفات:

يجب أن تكون المواد موضوع الصفقة مطابقة للمواصفات الفنية المحددة بكراس الشروط الفنية.

### الفصل 6 : الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاصلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- 1- وثيقة التعهد التي تمثل الالتزام
- 2- كراس الشروط الإدارية الخاصة ،

- 3- كراس الشروط الفنية الخاصة ،
  - 4- جدول الأسعار ،
  - 5- التفصيل التقديرى ،
- في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

## الفصل 7 : الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملحق الموالى ملفاً وحيداً.

## الفصل 8: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بأسناد الصفقة:

- ✓ يسلم ديوان تنمية الجنوب بمدينتين مجاناً ومقابل وصل سبع نظائر مشهود بمقابقتها للأصل من وثيقة التعهد وبقية الوثائق المكونة للصفقة المنصوص عليها بالفصل عدد 6 .
- ✓ يسلم ديوان تنمية الجنوب بمدينتين للمناولين الذين تدفع مستحقاتهم مباشرة، الوثائق التي يحتاجونها لرهن مستحقاتهم وذلك بطلب منهم.
- ✓ يسلم ديوان تنمية الجنوب بمدينتين لصاحب الصفقة أو المناولين النظائر الإضافية التي يطالبون بها.

## الفصل 9: التشريع والترتيب المطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للتشريع والتراطيب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي و الجبائي التونسي.

## الضمادات

### الفصل 10: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي بنسبة 3 % من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملحق و ذلك في غضون عشرون (20) يوماً التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.  
يطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 6 و 7 و يكون صادراً عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية .

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط وفاة صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ القبول النهائي لتسليم المواد.  
إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل إنقضاء الأجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بآية وسيلة تعطي تارixa ثابتاً لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الإعتراض على إنقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا برسم رسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

## النظام المالي

### الفصل 11 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس:

ثمن أو أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان  للصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إقتناوها فعلياً طبقاً للصفقة.

## الفصل 12 : طبيعة الأثمان:

#### **1-12 الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة:**

-2 تحيين الأثمان:

يمكن لصاحب الصفة طلب تحين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الاذن ببدء التنفيذ عند الاقضاء، تسعون (90) يوما وذلك طبقا للصيغة التالية:

$$\text{المبلغ بعد التحبين} = \frac{\text{المؤشر الشهري 1}}{\text{المؤشر الشهري 2}} \times \text{المبلغ الأصلي}$$

المؤشر الشهري 1 : هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ مرور ثلاثة أشهر على التاريخ الأقصى لتقديم العروض.

المؤشر الشهري 2 : هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ تبلغ الصفقة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الاقتضاء.

علمًا وأنه يتم اعتماد مؤشرات الأسعار الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء.

و يجب على صاحب الصفة تقديم مطلب باسم السيد المدير العام لديوان تنمية الجنوب بمدنين يبين فيه قيمة التحبين المطلوبة والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاریخ انطلاق احتساب الفترة المعنية بالتحبیب :

تنطلق الفترة المعنية بالتحبيبات ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الموافق لإنقضاء مدة 90 يوماً من تاريخ تقديم العروض.

## الفصل 13 : طرق الخلاص وأجاله:

يُقدّم خلاص المزود عن طريق إصدار الأمر بالصرف في مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسلمه للمواد المسلمة ممضى من قبله و كذلك من قبل ممثل الإدارة. تم عملية إصدار الأمر بالصرف في مدة لا تتعدي 30 يوماً من تاريخ تسلمه الإدارة لكتاب التزويد كما يقوم الديوان بعملية الخلاص في أجل 15 يوماً من إتمام إصدار الأمر بالصرف.

## **الفصل 14 : العنوان المكلف بالدفع:**

**يتولى عملية الدفع العون المحاسب لديوان تنمية الجنوب بمدنين.**

الفصل 15: شروط الخلاص

## 1.15 - تقديم الفاتورة:

٤١٣- يتم خلاص صاحب الصفة بناءً على موافاة ديوان تنمية الجنوب بمدنيين بفاتورة للمواد التي تم تسليمها وذلك في خمسة (٥) نظائر على النحو التالي:

2.15 - قبول الفاتورة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان تنمية الجنوب بدمشق قبول أو تنقيح الفاتورة ويكملها عند الإقتضاء لبيان التسليمات الواجب تسديدها والعقوبات  
وـ المنحة وـ فـ انـضـ ، التـاخـدـ ، وـ الـاصـلـاحـاتـ الـمـسـتـحـةـ حـيـةـ

## **الفصل 16: آجال الأذون بالدفع و الخلاص:**

يتعين خلاص صاحب الصفة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه (30) ثلاثة أيام من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفة تسوية ملفه.

و يتم خلاص صاحب الصفة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء الأمر بالصرف.

- يلتزم صاحب الصفة بتقديم فاتورة إلى المشتري العمومي في أربعة (4) نظائر أصلية يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفة وتبيان جميع العناصر المحددة لها ومرفقا وجوبا بشهادة خلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول وبوصول أو وصول تسليم المواد.

## **الفصل 17: رهن الصفة:**

تخضع هذه الصفة إلى نظام الرهن طبقا للتراطيب الجاري بها العمل ويكلف العون بتقديم البيانات الخاصة بالرهن: يمكن للمتعهد الاستفادة من النظام المتولد عن الأمر الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1936 والخاص برهن الصفقات والشخص المكلف بتقديم المعلومات حسب الأمر المذكور هو السيد السيد المدير العام لديوان تنمية الجنوب بمدنيين.

## **تنفيذ الصفة**

### **الفصل 18: آجال التنفيذ**

تسليم وسائل النقل من قبل صاحب الصفة في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ توصل المزود بالإذن الإداري لبدء تنفيذ الطلبات إلى ديوان تنمية الجنوب بمدنيين بحضور لجنة قبول مختصة مصحوبة ببطاقة تسليم وتحضر هذه البطاقة بالخصوص ما يلي:

#### **1.18 - التمديد في أجل التنفيذ:**

يمكن للديوان الترخيص لصاحب الصفة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدى.

#### **2.18 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:**

يتعين على صاحب الصفة أن يعلم ديوان تنمية الجنوب بمدنيين برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفة في الأجل التعاقدى والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. و يمنح صاحب الصفة أعلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ بين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إن لم يتمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدى الممدد فيه.



## **الفصل 19 : غرامات التأخير:**

في صورة حصول تأخير في تسليم المواد يكون المزود عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1000/1) من المبلغ الجمي باعتبار جميع الضرائب النهائية للمواد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تبيه مسبق أو إتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان تنمية الجنوب بمدنين في فسخ الصفقة.

## **الفصل 20 : التغيير في حجم و طبيعة الطلبات:**

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تاجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراسي أو من المحكمة ذات النظر.

## **الفصل 21: وثائق وتجهيزات وسائل النقل:**

يلتزم المزود بتزويد ديوان تنمية الجنوب بمدنين بجميع وسائل النقل مع توفيره لجميع الوثائق الخاصة بهذه الوسائل :

البطاقة الرمادية،

اللوحة المنجمية،

الوثائق الفنية والعملية لاستغلال وسائل النقل وحسن استعمالها.

## **الفصل 22: الصيانة والإصلاح:**

يعتهد المزود بتوفير خدمات ما بعد البيع (من صيانة وقطع غيار وغيرها) لمدة خمسة (05) سنوات على أقل تقدير بعد انتهاء مدة الضمان.

## **الفصل 23: تسليم المواد أو الأشغال:**

تسلم المواد والخدمات من قبل صاحب الصفقة إلى ديوان تنمية الجنوب بمدنين بحضور لجنة قبول مختصة مصحوبة ببطاقة تسليم وتتضمن هذه البطاقة بالخصوص ما يلي:

-تاريخ الإسلام،

-مرجع الطلب أو الصفقة ،

-هوية صاحب الصفقة،

-التعريف بالمواد المسلمة.

ويتعين أن يكون صاحب الصفقة أو من ينوبه حاضرا عند تسليم المواد أو الخدمات. وفي صورة غيابه، لا يحق له الإعتراض على كمية أو نوعية المواد المرفوعة.

يحرر وصل لصاحب الصفقة أو يمضي نسخة من بطاقة التسلیم مع ختمها وتحمیلها التاریخ لإثبات التسلیم.



يتم التسليم خلال أيام وساعات العمل فقط وبناء على برنامج تسليم المواد أو الخدمات تتم الموافقة عليه مسبقا من قبل المصلحة الفنية بديوان تنمية الجنوب بمدنين.

يجب على صاحب الصنفية أن يعلم المصلحة الفنية بديوان تنمية الجنوب بتاريخ وساعة التسليم قبل 10 أيام من تاريخ التسليم.

ويتحمّل صاحب الصنفية :

- الإلتزام طيلة المدة المحددة للصنفية بتوفير الكميات أو الخدمات المطلوبة والتعاقدية وذلك في أفضل الأجال وحسب قواعد المهنة أو ما تملّيه العادة.

- الحرص على أن تكون المواد أو الخدمات المسلمة في إطار تنفيذ الصنفية مطابقة كلّياً من حيث النوع والجودة للمواصفات الفنية المذكورة بكراس الشروط الفنية الخاصة وللمعايير والمواصفات التونسية خاصة منها ما يتعلق بالجودة. وعندما يخل المزود بالتزاماته يحق لديوان تنمية الجنوب بمدنين إتخاذ قرار بفسخ الصنفية فضلا عن الإجراءات الضرورية.

## الاستلام والضمان

### الفصل 24 : الاستلام:

عند التسليم يتلزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط ، كما تعين الإداره من يمثلها للقيام بعملية لمراقبة الفنية والتثبت من المواد المقرر تسليمها في إطار الصنفية من حيث مدى مطابقتها للمواصفات الفنية، ويتم إعداد محضر تسليم وقتي في الغرض و تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد كذلك عند استعمالها، ويحتفظ المشتري العمومي بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً ذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للمشتري العمومي أن يجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات، وبعد انتهاء أجل الضمان يتم إعداد محضر تسليم النهائي.

### الفصل 25 : مدة الضمان:

يضم المزود المواد موضوع طلب العروض هذا المسلمة إلى الإداره جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويتعهد بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية في الغرض ذلك طيلة اثنى عشر (12) شهراً كاملة من تاريخ استلامها من طرف المشتري العمومي.

## فسخ الصنفية والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

### الفصل 26 : فسخ الصنفية:

يمكن لديوان تنمية الجنوب بمدنين فسخ الصنفية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و 118 و 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية . وفي هذه الصورة يوجه له تنببيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصنفية طلب فسخ الصنفية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية . و يمكن التصرّح بفسخ الصنفية خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصنفية وخطئه طبقا لمقتضيات الفصول 27 و 28 و 29 من كراس الشروط الإدارية العامة

المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.



- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقاً لمقتضيات الفصول 23 و 24 و 25 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفة طبقاً لمقتضيات الفصل 26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفة إلى صاحب الصفة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

## **الفصل 27 : التظلم وتسوية النزاعات:**

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## **الفصل 28 : المحاكم المختصة:**

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكماً و ترابياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

## **الفصل 29 : التحكيم:**

يتم اللجوء إلى التحكيم طبقاً لأحكام مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 وخاصة منها الفصول 6 و 47 و 7.

## **الفصل 30: النزاهة:**

1.30 - يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية. ويتعين على كل المشاركين في هذه الصفة الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفة ومراحل إنجازها والإبعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ والإرتقاء.

2.30 - تعتبر باطلة كل صفة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو إرتقاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لإعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.30 - يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيناً بممارسة فساد الطعن بـالغاء الصفة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

## **أحكام مختلفة**



### **الفصل 31 : معاليم تسجيل الصفة:**

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفة.

### **الفصل 32: تعيين المقرّ:**

توجه كافة المراسلات بين ديوان تنمية الجنوب بمعدين وصاحب الصفة إلى العنوانين التاليين:

- ديوان تنمية الجنوب - عمارة التنمية مدين - 4119
- [ذكر صاحب الصفة، الإسم الاجتماعي، العنوان بالكامل ، الترقيم البريدي]

**الفصل 33: المصادقة على الصفقة:**

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد:

إمضانها من قبل المدير العام بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة الصفقات.

قرأته وصادقت عليه  
المزود

**المدير العام لديوان تنمية الجنوب**





# قائمة الملاحق

## ملحق ع - ١ - دد

### بطاقة فنية لسيارة مصلحة



Généralités:

Quantité		Deux	
1	Marque	الماركة	.....
2	Modèle	النموذج	.....
3	Type constructeur	العدد الرتبي في النوع	.....
4	Genre	الصنف	voiture pariculiaire

Exigences techniques:

N°	Caractéristiques techniques minimales demandées			A remplir par le fournisseur (caractéristiques technique proposées)
1	Energie	الطاقة	Essence	
2	Puissance moteur	قوة المحرك	= 5 CV	
3	Cylindrée	سعة الاسطوانة	$1100\text{cm}^3 \leq \text{cylindrée} \leq 1400\text{cm}^3$	
4	Nombre de cylinder		4 cylindre	
5	Carrosserie	الهيكل	Conduite intérieure 4 portes	
6	Nombre de places	عدد المقاعد	5 places	
7	Nombre de portes	عدد الأبواب	4 portes latérales	
8	Tension d'alimentation	الجهد الكهربائي	12 volts	
9	Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	وجود مؤشر و/ أو جهاز إشعار على درجة حرارة سائل التبريد	Oui	
10	Empattement	المسافة بين المحاور	>2250 mm	
11	Boite de vitesse	صندوق التروس	Mécanique 5 rapports avant au minimum +1 rapport arrière	
12	Dispositif de remorquage	جهاز السحب	Avant	
13	Appui tête	مسند الرأس	2 avants au minimum	
14	Climatisation	التكييف	Oui	
15	Airbag	وسلامة هوانية	Au minimum 1 airbag conducteur + 1 airbag passager	

16	Direction assisté	المساعدة في التوجيه	Oui	
17	Roue de secours	عجلة الاحتياط	De même dimension	
18	Poste Auto Autoradio et haut parleurs		Oui	
19	Couleur	اللون	Conventionnelle et acceptée par l'administration	
20	La première vidange (huile + filtre + main d'œuvre) est à la charge du fournisseur.		Oui	
21	Garantie	الضمان	Au minimum 1 Année	
22	<b>Accessoires et Equipement exigés</b>			
	Les Accessoires de bord prévus par le constructeur (roue de secours, cric, trousse de clefs de première nécessité, etc)		Oui	
	Triangle de signalisation de panne		Oui	
	Le manuel d'utilisation en français ou en arabe		Oui	
	Extincteur d'incendie		Oui	

Le soumissionnaire:  
Nom et prénom, qualité,  
signature et cachet.





ملحق ع ۲۱۱

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

(صفقة تتضمن على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

أني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عمل بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد نشهد أن (3).....

- عليها من الوزير المكلف بالمالية عمل بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن(3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ ..... الضمان القار وقدره ..... دينار (.... دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع ارجاعه.

ثانياً: أصرح-نصح، أنتي أكفل- أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) .....

والقاطن (5) .....

بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ .....

والمسجلة بالقياضة المالية (7) ..... والمتعلقة بـ (8) .....

حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3% من مبلغ الصفة وهو ما يوافق ..... دينار ..... دينار ( بالأحرف)، و ..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: التزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفة مديينا به بعنوان الصفة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تبييه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عمل بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه،يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لا غيشرط وفاء صاحب الصفة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد (9) .....

وإذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل المشتري العمومي قبل انتهاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يفجع الجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انتهاء الأجل الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

..... فی ..... بحر

(امضاء المؤسسة المالية وختمه)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
  - (2) الاسم الاجتماعي وعنواناً لمؤسسة الضامنة
  - (3) الاسم الاجتماعي لمؤسسة الضامنة.
  - (4) اسم صاحب الصفة.
  - (5) عنوان صاحب الصفة.
  - (6) المشتري العمومي.
  - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
  - (8) موضوع الصفة.
  - (9) القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.



ملحق ع ٣

**نموذج إلتزام الكفيل بالتضامن**  
**المعوض للحجز بعنوان الضمان**  
**(صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)**

أني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....  
بصفتي - بصفتنا(2) .....  
أولاً: أشهد نشهد أن (3) .....  
عليها - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3) .....  
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره ..... دينار (..... دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.  
ثانياً: أصرح-نصرح، أنتي أكفل. أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) .....  
والقاطن ب(5) .....  
بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ .....  
والمسجلة بالقياضة المالية (7) ..... المتعلقة ب (8) .....  
حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة .....% من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق .....  
دينار ( بالأحرف)، و ..... دينار ( بالأرقام).  
ثالثاً: التزم-لتلزم، وبالتضامن بدفع المبالغ المضمون فيها والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون ترتيبه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.  
رابعاً: عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للجز بعنوان الضمان لاغيا بعد وفاة صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انتهاء أربعة أشهر من تاريخ (9) .....  
وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انتهاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انتهاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسم رسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.  
حرر ب ..... في .....

- (1) الاسم ولقب للممضي أو للممضين.
  - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
  - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
  - (4) اسم صاحب الصفة.
  - (5) عنوان صاحب الصفة.
  - (6) المشتري العمومي.
  - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
  - (8) موضوع الصفة.
  - (9) القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.



ملحق ع - ٤

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبة

أولاً: أشهد - نشهد أن (3) .... أني الممضي أسفله- نحن الممضون أسفله(1) .....  
المصادقة عليه- عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس  
2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)  
عملا بصفتي-بصفتنا(2) .....  
تمت.....

قد أودع أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ .....  
الضمان القار وقدره ..... دينار (..... دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع  
إرجاعه.

ثانياً: أصرح-نصرح-أنتي أكفل-أنتا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) .....  
والقاطن بـ (5) .....  
..... بعنوان مبلغ .....  
..... المبرمة مع .....  
..... رقم .....  
..... التاريخ .....

التسبة الذي التزم به بصفته صاحب الصفة عدد ..... المبرمه مع  
..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقاضية المالية(7) (6)

**ثالثاً:** ألتزم -لتلزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفة مدينا به بعنوان الصفة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان

ويوضع حد للتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسقة طبقاً للالفصل (يحدده المشتري العمومي) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء المؤسسة المالية وختمه)

- (1) الاسم و اللقب للممضي أو للممضين.
  - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
  - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
  - (4) اسم صاحب الصفة.
  - (5) عنوان صاحب الصفة.
  - (6) المشتري العمومي.
  - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
  - (8) موضوع الصفة.



## ملحق عـ ٥

### **الالتزام بتوفير خدمات ما بعد البيع**

- إني الممضي (الاسم واللقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسومة بالسجل التجاري بـ..... تحت عدد : .....
- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالطلب موضوع الصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع في أماكن التسليم المنصوص عليها بالعقد أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع ..... (ذكر المشتري العمومي)  
وبالشروط التعاقدية.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)